

وزارتنا الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان والتربية والتعليم رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١
بشأن إعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٠٤
لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع تنمية المهن الطبية بوزارة الصحة والسكان ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى عجز البند (ب) من أولاً من المادة (١٠) من قرار وزيرى

الصحة والسكان ووزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧ المشار

إليه العبارة الآتية :

« كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية للتمريض للالتحاق

بشعبة التمريض العام » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٢

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د / محمد أيمن عاشور

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

ووزير الصحة والسكان

أ.د / خالد عاطف عبد الغفار

